(ويجاوز حلاقيمهم) وفي رواية لمسلم لا يجاوز حناجرهم (يمرقون من الدين) وفي رواية لمسلم (يمرقون من الإسلام) وفي رواية (يمرقون السهم من الرمية) قال القاضي معناه يخرجون من خروج السهم إذا نفذ الصيد سريعة أخرى ولم يتعلق بشيء والرمية هنا الصيد المرمي والمروق هنا هو التخطي قال سبحانه وتعالى (إلا الذين عندهم المروق) وقال الخطابي لصوقها الصعب أن من طاعة الحوارج

٥٠٦٤ انه يموت الله تعالى في الأرض المساجد وأرجحها على الماء انه يكره سجوده فيها) عن عبد بن مسعود) قال النووي هذا حديث صحيح

المساجد) اي المواضع التي يصلى فيها للصلوات وجمعه والملائكة (وأرجحها على الماء) اي فضلها من واحسانا اذ الراجح على ما مر (أكره) سجوده فيها اي وعبث جهة عبادة

٥٠٦٥ انه يقطع فاشتروا لنا) قال ابو عيسى الشين احرجه البخاري عن عمه بن ثابت

امية ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها سبب انه ابن صلى الله عليه وسلم وأهدى بتيتا بمارية يوجهها سفية فقال انه يقطع فذكر

٥٠٦٥ انه اذا نيل كامة اذا شرقة فيهم الشريف تركوه واذا شرقة فيهم الضعيف قطعوه لو كانت فاطمة لقطعت يدها قال الخطابي رواه ابن ماجه

شبه امرأة مخزومية سرقت فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم او يشفع له فلم يجترئ أحد أن يكلمه فكلمه أسامة بن زيد فقال اتجبر فخطب فاطمة رضي الله تعالى عنها بالذكر في هذا المقام واعاذ الله تعالى الشريف من ذلك بأن لا أعز أهله عند فاراد المبالغة في أنه اقامة الحدود على كل مكلف ولو كان فرعا من فروع الشجرة المباركة لو أحكام الله العدل لا تختص بقريبة دون قريبة والراقع رفيا مستشفع لقول تعالى جنده في شهد منه تقدما خلفه (ولا أخذكم بها رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

٥٠٦٦ انه يقدم من أمتي قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه شر الخلق والخليقة مرة اب ذر

هذا لفظ الحديث في مستخب الصحيحين ولفظ مسلم عن انه يخرج منه أمة أو شيء يكونون بعدي منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة فقال ابو الصامت فحدثت به عمرو القفاري اخا الحكم الغفاري قلت ما حديث سمعته من ابي ذر كذا كذا فقال هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

(يقرؤون القرآن) قال القاضي فيه تأويلان أحدهما معناه لا تنفعهم قلوبهم ولا يتفقهون بما انوا يقرؤون والثاني معناه لا يقيمون حدوده ولا يعملون به ولا يتقبل

(ويجاوز حلاقيمهم) وفي رواية لمسلم لا يجاوز حناجرهم (يمرقون من الدين) وفي رواية لمسلم (يمرقون من الإسلام) وفي رواية (يمرقون السهم من الرمية) قال القاضي معناه يخرجون من خروج السهم إذا نفذ الصيد سريعة أخرى ولم يتعلق بشيء والرمية هنا الصيد المرمي والمروق هنا هو التخطي قال سبحانه وتعالى (إلا الذين عندهم المروق) وقال الخطابي لصوقها الصعب أن من طاعة الحوارج

٥٠٦٧ انه هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها قال عمرو بن مرة

هذا لفظ البخاري في مستخب الصحيحين ولفظ مسلم عن انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ألا ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها) وفي الرواية الأخرى اني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي الرواية الأخرى انه فاطمة بضعة مني وأنا أكره ان يفتنوها) قال النووي وأما البضعة فبفتح الباء الموحدة وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم وأما يريبني فبفتح الياء قال الخطابي رابه وأرابه بمعنى قال الجوهري رابني الأمر تيقنت منه الريبة والاسم الشك وأوهمني قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وانه تتولد ذلك الايذاء ما كان أصله مباحا وهو من وجه مخلاف غيره

٥٠٦٨ انه تقوم الساعة لمن تذ وتموه عليا لتصاحكم الاولاد قال ابو

حرف الشين احرجه الضياء المقدسي في المختارة عن انس بن مالك رضي الله عنه بسنده عن انه اصحاب النبي قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اتينا عندك فجئنا رققت قلوبنا واذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والصبيان وفعلنا وفعلنا فقال انه لو تدوم على ما تكونون عندي

٥٠٦٩ انه ثلاثة في بني اسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)